

التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن

تيمية | الشيخ خالد الفليج - 2

خالد الفليج

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمة الله السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. اما لان محدثه او حدث محدثه او غيره من رجال الاسناد مجهول عنده - 00:00:00

او متهم او سيء الحفظ. واما لانه لم اه يبلغه مستندا بل منقطع او لم ينضبط له لفظ والحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه لغيره بأسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول - 00:00:19

اللي عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك المجررورين عنده. وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة قد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات والمتابعات ما - 00:00:39

يبين صحتها وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعهم الى الأئمة المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في العصر واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت. لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة - 00:00:59

قد بلغت غيره من طرق صحيحة غير تلك الطرق ف تكون حجة من هذا الوجه. مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه لهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. فيقول قولي في هذه المسألة كذا. وقد - 00:01:23 فيها حديث بكتذا. وان كان صحيحا فهو قولي اه السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالقه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اه عن طريق اخرى سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما عند من يقول كل مجتهد مصيبة ولذلك اسباب. منها ان - 00:01:43

المحدث بالحديث يعتقد احدهما ضعيفا ويعتقد الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع قد آآ ثم قد تكون المصيبة آآ من يعتقد ضعفه آآ لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الامر - 00:02:10

معرفته ان ذلك السبب غير جارح. اما لان جنسه غير جارح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرحى. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من الاجتماع والاختلاف آآ مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم. ومنها الا يعتقد ان المحدث - 00:02:30 اه سمع الحديث من حدث عنه وغيره يعتقد ان انه سمعه لاسباب توجب ذلك اه معروفة ومنها ان يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحرق كتبه فما - 00:02:55

حدث به في حال الاستقامة فصحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدرى ذلك الحديث اه من اي نعم؟ فلا يدرك. فلا يدرى ذلك الحديث من اي النوعين - 00:03:15

من اي نوعين سميع آآ وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ولم يذكره كرهوا فيما بعد وانكر ان يكون حدثه فيعتقد ان هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره ان هذا لا يمنع - 00:03:31

استدلال به والمسألة معروفة ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتج بحديث عراقي او شامي آآ ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا الاحاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقونهم ولا تكذبونهم. وقيل لآخر سفيان المنصور عن - 00:03:57

فهي من علقم عن عبدالله حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها

شيء وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب او جب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى الا يحتاج بحديث الشاميين وان كان اكثر

الناس - 00:04:20

قاسي على ترك التضعيف بهذا فمتي كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة سواء كان حجازيا او شاميا او عراقيا او غير ذلك وقد صنف ابو داود السجستاني كتابا في مفارد اهل الامصار من من السنن يبين ما اختص به - 00:04:44

اهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم اه مثل المدينة ومكة وطائف ودمشق وحمص والковة والبصرة وغيرها. اه الى اسباب اخرى غير غير هذه - 00:05:04

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى السبب الثاني من اختلاف الائمة قال ان يكون الحديث ان يكون الحديث قد بلغه - 00:05:23

لكنه لم يثبت عنده اذا السبب الثاني وضعف الحديث عند بعض الائمة فاذا ضعف الحديث لم يبني عليه حكما وحكم عليه بالظعن قال وسابوا ضعف الحديث عند الائمة يختلف - 00:05:46

قال اما اسباب ضعف الحديث اما لان محدثه او محدث مجهول وذلك من اسباب وضعف سبب ضعف الاسناد اما من جهة ضبط الرواية واما من جهة عدالة الرواية. نعم - 00:06:08

فان كان الرواية مجهول لم تعرف عدالته هذا احد اضعاف اسباب ضعف الحديث اذا اما ان يكون مجهولا او متهما. والاتهام ان يتهم بالكذب متهما بالكذب لان الرواية اما ان يكون كذبا - 00:06:26

اما ان يكون متهما بالكذب واما ان يكون منكر الحديث فاحش الغلط واما ان يكون سوء الحفظ وغلطه ويغلط في حديثه واما انه كثير الوهم يهم ويخطئ فهذا كلها من اسباب ضعف الحديث من جهة - 00:06:45

من جهة ضبطه من جهة ضبطه ومن جهة عدالته اما ان يكون مجهولا اما ان يكون مبتدعا اما ان يكون متلبسا بفسق يوجب ترك حديثه هذه الاسباب التي يضعف بها الحديث - 00:07:02

المحدث او الامام الذي خالف العلماء في مسألة ذكرنا ان من الاسباب ان الحديث لم يبلغه اصلا لم يبلغه الحديث في السبب الاول بمعنى ان ان الحكم هذا قال بخلاف الحديث الذي ورد فيه - 00:07:16

لان الحديث نفسه لم يبلغه وهذا لم يعني لا يتعلق به يعني هذا هذا الحكم الذي حكى به هذا الرجل يعذر او هذا العالم يعذر لان لانه لم يعلم في ذلك الباب حديث. نعم - 00:07:29

فيغادر له بعدم البلاع. اذا لم يبلغه فهو غير مكلف بان يحكم بمقتضى الحديث الذي لم يبلغه الحالة الثانية والسبب الثاني بلغه الحديث لكن الحديث الذي بلغه عنده غير صحيح - 00:07:44

وعند غيره صحيح. فهو حكى بضعف الحديث والحديث الضعيف عند عامة العلماء لا يحتاج به واما قلنا لا يحتاج به فايضا لا يعمل لا يعمل به فيترك العالم العمل بهذا الحديث لانه يراه ضعيفا. وذكر شيخ الاسلام هنا - 00:08:00

الاسباب التي يضعف بها الخبر اما ان يكون راوي الحديث مجهول عنده ذاك من من الامثلة في هذا الباب التي يمثل بها قال ما اخرجه البخاري في صحيح قال عن سفيان قال سمعت عمرا هو ابن دينار؟ قال كنت جالسا مع جابر ابن - 00:08:19

زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمم قال كنت كاتبا لجزء ابن معاوية عمي الاحنف اثنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل موته بستين - 00:08:39

فرقوا بين كل ذي محرم من المجرم و لم يكن عمر اخذ الجزية من الجوز حتى شهد عبدالرحمن بن عوف انه اخذها من مجرم من مجرم هجر هذا - 00:08:55

هذا الحديث لم يأخذ به الشافعي. لم يأخذ الشافعي لماذا؟ لعدم ثبوته عنده فبعد ان رواه في الام وذكر قال وهو وهو يناظر رجلا قال وقد روى مجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو كتب فرقوا بين كل ذي محل مجرم وانه وهم عن الزمرة - 00:09:10 فكيف لم تأخذ به؟ فقلت له بجالة رجل مجهول. من الشافعي ترك هذا الحديث ولم يأخذ به لماذا لانه يرى ان مجالته رحمة الله تعالى

رجل مجهول. وبجالة قد اخرجه البخاري وهو من الثقات ومن الثقات - 00:09:28

وقد قال البيهقي في بعض السنن فقال قلت له بجالة رجل ليس مشهور ولسنا نحتاج برواية ولد مجهول بما ليس الشافي اذا يعل هذا الخلق باي شيء بان نراویه غير مشهور. بان نراویه مجهول. اذا هذا مثال الشافعی لم يعمل بهذا الحديث باي شيء - 00:09:43
ان نراویه رجل مجهول تأمل الذين عملوا بهذا الحديث وانه يؤخذ منهم الجزية ويحسن كما يحسن باهل الكتاب اخذ بصحة هذا الحديث
وان عبد الوهاب بن عوف رضي الله او تعلن - 00:10:01

اخبر عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي المجروس قال ثم رواه وقال بقوله وحديث لانه
ادرک عمر وكان الرجل في زمانه كاتبا لعماله. اذا كان في وقت يراه مجهولا ثم تبي له بعد ذلك - 00:10:15
انه ثقة وانه معروف اذا هذا مثال. ومن الامثلة ايضا ما رواه ابن شهاب عن سليم عن سنين ابی جميلة رجل بنی سليم انه وجد انه
وجد منبودا. منبودا والطفل الذي نبذه اهله اما ان يكون الزنا واما فينبذه اهله - 00:10:34

اتركوه منبودا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به عمر بن الخطاب فقال ما حملك لاخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذت
فقال له عريفيه يا امير المؤمنين انه رجل صالح - 00:10:52

قال له عمر اكذلك؟ قال نعم. فقال الخطاب اذهب فهو حر فهو حر ولوك ولاؤه وعليينا نفقته وعلقه البخاري مجزوما به. اذا فبترجمة
ابی جميلة هذا انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

وقال الكلام ايضا جنین ابو جمیل السلمی ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد مع فتح مکة وغير ذلك. الا ان بعدها قال ابو
بکر ابو بکر المنذر ابو جميلة هذا - 00:11:24

رجل مجهول لا تقد بحديثه حجة نقله البيهقي وقال الشافعی نحو ذلك نقله البيهقي اذا الشافعی لم يأخذ هذا الحديث لان ابا جميل
عنه رجل مجهول. اذا هذه احد اسباب ضعف الحديث وعدم اخذ العالم به. اما ان يراه ضعيفا يبلغه الحديث لكن لا يراه
صحيحا. او - 00:11:37

يكون شيء الحفظ. يكون الراوی يعني اما ان يضعف من جهة جهالتة. اما ان يضعف من جهة سوء حفظه واما لانه لم يبلغ مسندا بل
منقطعا واما ان يكون لانقطاعه. اذا ذكر العلة الاولى ايش - 00:11:58

جهالة احدثه العلة الثانية سوء حفظه. نعم. العلة الثالثة انه منقطع. والانقطاع يكون بصور كثيرة اما بالارسال واما بالتعليق واما
بالتلليس واما بالارسال الخفي واما ان يكون عظلا واما يكون منقطعا فهی عدة آنقطاعات في الاسناد يرى الراوی هذا او يرى
- 00:12:13

ان هذا حديث ضعيف وسبب ضعفه ان هذا الحديث منقطع وان فلان لم يسمع لم يسمع من فلان ومن الامثلة في ذاك ما رواه البخاري
في صحيحه قال حدث هشام ابن عمار عندما ذكر حديث المعاذف حدثنا صدقة ابن خالد عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر حدث عطية
ابن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم - 00:12:36

الاشعري قال حدثنا ابو عامر او ابو مالک الاشعري والله ما كذبني سمع النبي وسلم يقول ليكون من امتی اقوام يستحلون الحری
والحی والخمر والماذب هذا الحديث نص في اي شيء في تحريم المعاذف - 00:12:56

ذهب بعض اهل العلم الى ان الحديث ضعيف. لماذا؟ قالوا لان البخاري في هذا الاسناد ماذا قال؟ قال هشام ابن عمار. فعل الخبر باي
شيء انقطاع عليه بالانقطاع. لان هشام ابن عمار عنده وهو من شيوخ البخاري لم يصرح البخاري فيه بالسماء. فصاغه صيغة
المعلق فقالوا هذه - 00:13:09

الا يعل بها الخبر ولا شك لان الحديث متصل وصحيح وقد وصله ايضا اهل السنن وصله النسائي وغيره والبخاري رحمه الله
تعالى روى هذا الحديث بصيغة المذاهب كره انما لانه لم يأخذ سمعان وانما اخذ مذاكرة وهي طريقة من طرق البخاري اذا روى
الحديث بالمذاكرة لا يقول حدثه انما يقول قال وهشام بن عبد الله - 00:13:29

البخاري وقيل ايضا انه قال قال هشام ابن عمار ان البخاري اذا كان في الاسناد في الاسناد شک في راویه انه يعبر عن ذلك بصيغة

قال الا الحديث متصل صحيح. وعلى هذا يلزم ابن حزم الظاهري الذي اباح الغنى والمعاوز ان يحرم لانه قال اذا صح الخبر هذا فالمعاوز حرام. اذا الابن - 00:13:51

ومن وافقه بترك تحريم الغنى لاي شيء؟ قال لان الحديث هذا معلق ولم يسمعه البخاري من هشام ابن عمار. المذاكرة كيف ياشيخ؟ المذاكرة كيف المذاكرة ان يحدث التلميذ شيخه او يحادث - 00:14:11

شيخه على وجه المذاكرة فيذكر هذا ليس علىليس على مقام التحديد. فيقول حدثنا فلان انما يقول يقول هشام ابن عمار حدث فلان وهو لا يريده بذلك ان يحدث البخاري وانما - 00:14:26

تقوله يقول من باب ان يخبر بحكم فيسمعه الراوي وهو يقصد يعلم انه عندما حدث ذاك لم يقصد تحديده وانما قاله مذاكرة بمعنى هل لك هل في هذا الباب حديث؟ تقول نعم في ذلك حديث حدثني به فلان فلان فيقول الراوي الذي سمعه قال هشام ابن عمار كذا انه لم يقصد بهذه المذاكرة ان يحدثه هذى - 00:14:39

المذاكرة هو ان نتذكرة ببابا من ابواب العلم فتحتني بحديث واتينا بحديث فلم يكن مقصودي ولا مقصوكا نحدث بعض او ان يسند بعض عن بعض هذا الباب فالحديث صحيح ولا علة به اذا - 00:14:59

هذا الحديث اعل به شيء اعل بالانقطاع كما عليه ابن حزم واجاز الغناء لهذا الحديث والحديث موصول بموصول باهل السنن وهو موصول عند البخاري رحمه الله تعالى وهو حديث صحيح - 00:15:13

ايضا مثل ذلك ايضا آآ يقول ابن عبد الوافي هذا مثلا قال اللثم سمعته احمد الحنبل يسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما افعله انا فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله. قيل - 00:15:28

لم لم تأخذ به؟ قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا. اذا احمد لم يأخذ بهذا لاماذا لان بعض المحدثين روی هذا الحديث عن ابي صالح مرسلا وليس فيه ذكر ابي هريرة - 00:15:40

فمقصود احمد في هذا الحديث حديث الامر والاضطجاع اذا صلی احدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضبط على جنبه والحديث رواه الاعمش عن ابي هريرة وروي ايضا مرسلا وال الصحيح انه من فعل ابي هريرة وليس من قول النبي صلی الله عليه وسلم. الشاهد - 00:15:54

ان الامام احمد لم يعمل بهذا الحديث وهو الامر بالاضطجاع. لان الحديث منقطع فهذا ايضا احد اسباب ضعف الحديث هو الانقطاع اذا هذى من الامثلة التي تذكر في هذا الباب. ايضا قوله - 00:16:11

قال ايضا او لم ينضبط له لفظ الحديث لم ينضبط له لفظ الحديث وهذا مثل قال مثل قوله مثل قول آآ حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابو داود والترمذى وغير واحد عن - 00:16:25

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلی الله عليه وسلم عندما سئل عن جنين ذبح امه وجد في بطنهما جنين قال كلوه فان ذكاته زكاة امه فان ذكاة امه. اذا هذا لفظ. الان العلة - 00:16:44

انه لم ينضبط له لفظ الحديث فقال بعضهم زكاة الجنين زكاة امه فقال بعضهم زكاة الجنين كزكاة امه. بمعنى ان الجنين اذا خرج بيتا من بطن امه فلا يؤكل وان خرج حيا ماذا يلزمها - 00:16:59

ان نزكيه كما نذكي امه. اما الاخرون ماذا قالوا؟ قالوا الحديث دليل على ان الجنين زكاته هي ذكاة امه. بمعنى لانك اذا ذكى امه وخرج الجنين ميتا فان ذكاة هذا الجنين هي ذكاة امه. بمعنى بتذكيرك لامه كانك ذكريته. نعم. ولا يختلف انه اذا خرج حيا - 00:17:16

وبقي انه يذكى لكن خلاف اي شيء اذا خرج بيته الخلاف منهم من قال ان ذكاة الجنين كذكاة امه بمعنى انه يذكى كما تذكى امه وانه اذا خرج ميتا فليس ذلك بتذكير له فيكون ميتة ولا يجوز اكله. الاخر لو كبه المذهب مذهب الامام احمد وغيره ان المراد بالحديث - 00:17:39

ان الواد به ذكاة الجنين هي ذكاة امه. اذا ذكى امه وخرج الجنين ميتا فذكاته هي ذكاة امه. ولذا اختلف العلماء في هذا الموضوع في

ذكاة ومعنى ان ذكارة الام كافية لذكارة الجنين بحيث لا يحتاج هو لذكبة. وبعض اهل العلم كالاحناث ذهباً ان الرواية بالنصب. بمعنى اه بنصب الثناء في الوضع زكاة الجنين زكاة امه. زكاة الجنين ذكارة امه - 00:18:17

واضح؟ بمعنى كذكاء امي ومعنى ذلك ان الجنين يذكى كما تذكى امه. اذا الجمهر ذهباً الى ان ضبط اللفظة هي ذكارة الجنين ذكارة امه ذكارة امه فيكون ايش انها كافية. واللفظ الآخر الذي ظبطه الاحناف قالوا ذكارة الجنين ذكارة امه اي كانه يقول زكاة الجيل كزكاة امه. قال النووي في التهذيب الاسماء زكاة الجيل زكارة امه قال والرواية المشهورة

زكارة امه برفع زكارة وبعض الناس ينصبها ويجعلها بالنصب دليلاً على اصحاب ابي حنيفة في انه لا - 00:18:54

يحل الا بذكارة ويقولون تقديره كذكارة امه. اذا هذا امثلة من اي شيء؟ الاختلاف في ضبط الخبر. اذا اختلفوا في ضبط اختلافوا في ضبط قد يقول قائل بما يراه هو وقد يقول اخ بخلافه هذا ايضاً من انواع وبالاسباب - 00:19:13

الاختلاف. قال ايضاً قال مع ان الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول. قال او لم ينضبط له لفظ ثم قال لم ينضبط له لفظ الحديث - 00:19:29

مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقة لغيره باسناد متصل. يعني بمعنى ان العالم قد يحكم على هذا الحديث بانقطاع ويقول الحديث المنقطع عند هذا العالم قد وصل عند غيره باسناد متصل. فيقول هذا العالم الذي بلغه منقطعاً الحديث ضعيف ولا اعمل به -

00:19:42

ويقول الآخر الذي بلغه الحديث متصلة يأخذ بحكمه اتصال الحديث عنده فهذا يقول بقول ما بلغه وذاك يقول بقول الخلاف لما بلغه. واضح او او بان يكون او بان يكون الشخص المجهول الذي هو عند هذا مجهول عند غيره عند غيره ثقة. واضح؟ عند غير ثقة ومعلوم وهذا كثير. كما قلنا في مثال الشاب عندما - 00:20:02

رد الحديث لكونه مجهول عنده في رجع ثم رجع وثق هناك من يرى انه ثقة وانه ليس بمجهول. ويحصل هذا كثيراً فيما يقول ابن حزم دائم نجده دائماً يعلل الاخبار بمجاهيل هو يراه مجهول وهو من الائمة قد جهل اسرائيل وقد جهل البغوي وجهرت وجهل الترمذى وهم من الثقات. فقد يكون - 00:20:25

جوع الضراء عند العالي بهذا وعند غيره من الثقات قال يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة او يكون قد رواه غير اولئك المجرحين اذا كان الحديث رواه مجريح رواه مجريح رواه مجريح - 00:20:45

والعالم الذي سمع هذا الحديث وبلغه الحديث من طريق المجريح يرده ولا يقبله لماذا لأن اسناده ضعيف لجرح هذا الراوى قد يأتي عند الآخر عند العالم الآخر فيروى من طريق اخر غير طريق هؤلاء المجرحين. اي بطريق صحيح متصل وهذا كثير يحصل كثيراً. قد تحفظ الاسناد وتحفظ المتن من طريق راو - 00:21:01

ضييف ولا يبلغك الطريق الآخر الذي هو من طريق صحيح. فهناك احاديث كثيرة تأتي في مثل هذا المعنى قال عنده وقد اتصل بغير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعذ المحدثين الحفاظ او تلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. اذا سبب الضعف - 00:21:24

اذا كان هذا لم يضبط ضبط اللفظ غيره ظبطها. اذا كان هذا بلغوا الحديث من طريق مجهول قد بلغ الآخر من طريق معلوم قد يكون الراوى الحديث بلغ هذا العالم من طريق فيه مجريح. وقد يكون بلغ الآخر - 00:21:43

من طريق غير غير هذا الاسلام الذي بلغه فيكون باسناد صحيح. فهذا يقول بقوله وذاك يقول بقوله. قد يكون الحديث الضعيف الذي بلغ هذا العالم الذي بلغ هذا العالم قد بلغ غيره ورأه صحيحاً بمتابعاته وشواهده فقد يكون الحديث جاء من طريق لكن له طرق اخرى لا يعلمها العالم الذي الحديث - 00:22:00

وقد يكون له شواهد تدل على معناه وتدل على ان له اصل فیأخذ بها العالم الآخر وهذا لا يأخذ بها لأنها لم تبلغ فهذه اسباب تدل عليه شيء على ان العلماء يختلفون من جهة صحة الحديث من عدمه. وهذا يصح ويأخذ وهذا يضعف - 00:22:20

ويترك مثل ذلك ما وقع في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عند في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم 00:22:37

ولم يفرض لها ف قال سد لها الصداق وعليها العدة -
ولها الميراث فقال معمك ابن سنان رضي الله تعالى عنه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى في برع بنت واشق بمثل ما قضيت 00:22:54

فحمد الله. فهذا الحديث لم يثبت عند الشافعي رحمة الله تعالى للاختلاف فيه -
قد بين وجه ذلك بقوله بعد الخلف الام قال فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا. ولا حجة في قول احد 00:23:05

دون النبي صلى الله عليه وسلم وان 00:23:15
كثروا ولا في قياس فلا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت. ولم احفظ ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله. ومرة يقال -

قال عن معقل يسار وعن معقل سنان ومرت عن بعض مشجع لا يسمى وان لم يثبت فإذا مات او ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث ان 00:23:29
ماتت ولها منه الميراث ان مات -

ولا متعة لها في الموت لانها غير مطلقة. وانما جعلت المتعة للمطلقة. اذا الشافعي علق الحكم اي شيء بصحة الخبر ثم قال وان لم 00:23:39
يثبت وهو يرى لا يرد فلا فالتي مات عنها زوجها ولم يعطها مهرا فان لها الميراث فقط لها الميراث وليس لها المهر -

الميراث لكن الصحيح الذي اخذ بحديث برع بنت واشق قال لها الميراث ولها المهر وعليها العدة فثبت لها المهر وثبت لها الميراث 00:23:58
واثبت عليها العدة. الشافعي لم يأخذ بهذا وانما اثبت فقط اي شيء. الميراث لكونها زوجة ولم يثبت لها المهر ولم يثبت لها -

ولم يثبت لها المتعة لانها لم تطلق قال فلا بهر لها لانها ماتت ويكون مهراها داخل في حكم ميراثه. اما احمد تعالى واسحاق وغيره 00:24:18
واحد من العلم ذهبوا الى ان الحديث صحيح -

وان المرأة اللي توفي عنها زوجها يكون حكمها كما ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما قضى في ذلك بروة كما قضى النبي صلى 00:24:33
الله عليه وسلم في حديث معقل بن سنان في -

اتي يقال لها بر بنت واشق الاشجعية منهم قال وهذا ايضا كثير. يقول شيخ الاسلام وهذا ايضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعه من 00:24:43
الائمة المشهورين بعدهم اكثرا في العصر الاول قال -

ومن بعدهم اكثرا منه في العصر الاول واكثرا من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من 00:25:00
العلماء من طرق ضعيفة. وقد بلغت غيره من طرق صحيحة. غير تلك الطرق ف تكون حجة من هذا الوجه -

ومع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولها وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الخبر. كما يقول الشافعي ان 00:25:16
صح الخبر فهو من قول فيقول انظروا فان صح الحديث فهو مذهبى ان صح الحديث فهو مذهبى -

فهنا يعلق الحكم اي شيء بصحة الحديث. فهو عنده يقول الى الان هو عندي ضعيف. لكن ان صح من طريق او بلغ غيري باسناد 00:25:32
صحيف فمن اذهبى وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وان كل قول يخالفه وان كثرا قالوه وان كثرا قال هذا القول او قياس فانه لا معارضه لكلام -

ام النبي صلى الله عليه وسلم وانما يسلم. عليه الصلاة والسلام. ويطاع لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال قال الشافعي فان 00:25:52
كان صاحبه هو قوله وهذا قول الامام الشافعي قاله في الام و قاله في غير في غير موضع -

قال ايضا آآ قد ورد عن ابي حنيفة انه قال قال في ايقاظ الهمم في ايقاظ همم الابصار عن ابن الشحنة في نهاية يقول هذه اذا نقلت 00:26:08
عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابو حنيفة ايضا اذا -

صح الحديث فهو مذهبى قد رويت قد ورد عن ابي حنيفة ذكرها صالح الفلاني في ايقاظ همم الابصار عن ابن الشحنة في نهاية 00:26:08
النهاية. وهي عن الامام الشافعي انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى. وقال ابن حزم ايضا اي صح عنده او عند غيره من الائمة -

اي بمعنى انه اذا صح الحديث عنده او عند غيره فهو مذهبة. وكذا قال كذا قال ابن حزم ايضا ان صح الحديث في في تحرير ابن عازف فانا اقول بتحريمه وقد صح فلزم ابن حزم اي شيء ان يحرم - 00:26:44

المعاذف ثم قال بعد ذلك قال السبب الثالث اذا عرفنا السبب الاول ايش عدم بلوغ الخبر. نعم. الحديث لم يبلغ العالم. السبب الثاني بلغه لكنه ليس عنده صحيح اما لجهالة راوي - 00:26:59

واما انقطاع واما الاختلاف في ضبط لفظ باختلاف ضبط اللفظ يضبطها في بصورة ويضبطها الاخر بخلافه فهذه اسباب الضعف. السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باعتقاد ضعف الحديث اجتهاد قد خالفه فيه غيره. وهذا - 00:27:16

مبحث واسع فالمحدثون يختلفون منهم من يصحح حديث ومنهم من يضاعفهم فالامام مسلم مثلا يصحح حديث اذا اذا قرأ القرآن واذا قرأ فانصتوا. قال هي صحيحة. وصحح رواية بلال التميمي - 00:27:36

عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عن يونس بن جبير عن عن حطان عن ابي عن ابي عن ابي حطان الرقاشي عن ابي موسى - 00:27:54

وغيره من الائمة يضعون هذه اللفظة كالبخاري وكذلك غير الائمة يضعون عليها باي شيء يحكمون عليها بالشذوذ فيأخذ بهذا قوم ويأخذ بهذا قوم فالذين يقول مثلا لا يصح القراءة خلف الامام يحتاج بقوله واذا قرأ الامام فانصتوا - 00:28:08

الذى يرى وجوب القراءة خلف الامام فاتحة الكتاب يقول هذه اللفظة لا تصح وقد صح ويصح حديث لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. اذا هذا وجه اختلاف فيكون الحديث عند قوم ضعيف - 00:28:27

وعند اخرون صحيح واضح؟ يكون عند قوم ضعيف وعند اخرين صحيح. قال اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخرى سواء كانت صومعة او مع غيره او معهما - 00:28:42

يذكر ان هناك من يرى ان الصواب مع واحد وهناك من يرى الصواب مع اثنين. لان منهم من يرى ان كل مجتهد مصيب. نعم. والصحيح ان كل مجتهد ان لكل مجتهد نصيب - 00:29:02

فليس كل مجتهد مصيب الا في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص واما في المسألة فيها نص فان المجتهد واحد فان المصيبة واحدة والحق لا يتعدد فيقال المصيب واحد - 00:29:17

ولكل واحد منها نصيب من الاجر من اصاب الحق له اجران ومن اخطأ الاجر من اخطأ الصوم فله اجر واحد. قال ولذلك اسباب. اذا ضعف الحديث له ايضا اسباب السبب الاول - 00:29:31

ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احدهم ضعيفا ويعتقد الامر ثقة وهذا كثير مثلا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلامي كان الشافعي يقول حدثني الثقة فيقول حدثني الثقة والائمة يحكمون عليه - 00:29:46

يحكم عليه بالترك وانهم معتزلي جهمي خبيث احوالنا حديثه ان حديثه متزوك فعامة الائمة على تضييف والبخل والشافي يقول حدثني الثقة حدثني الثقة قال عندما سئل مالك قال اثقة؟ قال لا ولا في دينه اي انه معتزلي - 00:30:03

خبيث. وقال يحيى ابن اللعين سمعت القطاني يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب اذا انظر الشافعي يقول ثقة حدثني الثقوال لم يحكم عليه شيء بالكذب وانه متزوك الحديث وتزركه الائمة وكان جهميا خبيثا - 00:30:23

الا ان الشافعي جهل حاله ولم يعلم حاله رحمة الله تعالى. وقال فيه ابن معين كذاب الرافطي كذاب رافطي. اذا ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احدهما ضعيفا ويعتقد الامر ثقة - 00:30:41

ومعرفة للرجال علم واسع يتباين فيه المحدثون. وهم في ذلك في الرواية بين من يجمعون على ضعفه وبين من يجر على توثيقه وبين من هم فيه مختلفون منهم من يوثق ومنهم من يضعف - 00:30:57

وايهم يقدم الموثق او المضعف؟ على خلاف ايضا بينهما فمنهم من يرى ان المضعف يقدم مطلقا منهم من يرى ان المضعف لا يأنى لا يقدم الذكاء الا اذا كان تضييفه مفسرا. اما اذا كان غير مفسر فيقدم قوله - 00:31:14

قول قول المزكي وقول المعدل الى ان قال ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه وقد يكون العكس قد يضعف هذا الراوي شخص ويراه ضعيفا والآخر يوثقه. كما ذكرنا كثيرا في هذه - [00:31:30](#)

الامثلة يعني مثل هذا كثي مثل يعني من من يضعفه قوم يوثقه اخرون وقد يكون القول الصحيح مع من وثقه وليس معنى القول وليس مع من ضعفه. فهناك مثلا من من يضعف اه من من يرى ان ابا الزبير المكي ليس بحجة وهناك من يوثقه ولا شك ان القول - [00:31:46](#)

من وثق ايضا هناك من يوثق عبد الله بن هيئة والصواب من ضعفه. واضح؟ مثل هذه الامثلة الى ان قال الى ان قال الاطلاع على اسباب على سبب جارح - [00:32:05](#)

وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة ان ذلك سبب غير جارح. مثل يترك المحدث الحديث عن فلان من الناس لانه يراه يبول قائما. يقول هذه ليست ليس جارحا يترك الحديث لاجله. او ان ان يضعفه لاجل انه - [00:32:23](#)

انه قدم قدم اشار بيده الى الى خيل ليأكل وليس معه شيء. فترك الحديث لانه ان كذب الخيل فسيكذب على غيره. وهذا ليس [00:32:38](#) ليس بعلة او ليس بسبب ضعف -

يترك لاجله الراوي فيكون الذي ضعف هذا هذا الراوي عند غيره يرى انه ثقة. وان سبب تضعيقه ليس ب الصحيح لان تضعيقه ظله بشيء لا يقدر في عدالته. ظعنه بغير مضعف - [00:32:52](#)

جرحوا بغير جارح. فمثل هذا لا ينظر اليه. فمنهم من يكون تضعيقه لاجل يجد انه يخالف في مذهبه واضح يخالف مذهبه فيضعفه لاجل انه يخالفه في رأيه او يخالفه في طريقته. قال ايضا - [00:33:10](#)

وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفة ان ذلك السب غير جارح اما لان جنسه غير جارح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع للعلماء وللعلم الرجال واحوال في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم. فما اجمع عليه المحدث انه ثقة فهو ثقة - [00:33:26](#)

وما اجمع عليه المحدث انه ضعيف فهو ضعيف وما اجمع عليه وما اختلفه العلماء ينظر الى سبب الجرح والى سبب التعديل. ولذا مثلا الترمذى يوثق عصى عاصم بيت الله وغيره يضعفه ويشدد ويشد تضعيقه - [00:33:47](#)

ايضا مثل اه هناك من من يضعف ليث ابن سليم وهو للجمهور ومنهم من يحسن حديثه محمد بن عمرو هناك من يضعفه هناك من يحسن حديثه بدون اسحاق هناك من يترك حديث وهناك من يقبل حديث عم ابن شعيب عن ابيه عن جده هناك من يقبل حديثه وهناك من - [00:34:03](#)

يرده. اذا قال ومنها ايضا هذى من الاسباب ومنها الا يعتقد الا يعتقد ان المحدث او ان يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد - [00:34:20](#)

انه سمعها لاسباب توجب ذلك. فهذا الراوي يحكم على الحديث بالصحة. لان الراوي يراه لان هذا الحال يراه متصلة. والآخر يقول هذا الحديث ضعيف وهذا الحديث لم يسمع فلان من فلان. وهذا علم واسع بمعنى معرفة هل الراوي سمع من هذا الشيخ او لا؟ هذه - [00:34:42](#)

مسألة واسعة والعلماء يختلفون فمنهم من يصحح الحديث على مبدأ ان الحديث متصل الاسناد وان كل رواة سمع بعضهم بعض اخر يضعفه بعلة الانقطاع فيقول هذا الحديث لم يسمعه مثلا - [00:35:02](#)

ابو لم يسمعه الاعيش بن ابي صالح وانما اخذوا بواسطه كما في حديث عائشة وابي هريرة الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. هناك من ضاعف الحج بالانقطاع وهناك وانصحه فمنهم من ضاع وقال الاعمش لم يسمع هذا الحديث من ابي صالح وانما رواه قال نبئت عن ابي صالح هذا مثال ايضا من الامثلة في ذلك وهي كثيرة - [00:35:18](#)

وقت مثلا ما عنعن به يعني ابو اسحاق مثلا يعني ك الحديث رواه ابو اسحاق في حديث ائتي ائتي بغيرها حديث آآ انه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه بحجري وروثة فالقا و قال - [00:35:38](#)

قال في حديث ابن اسحاق قال انتني بغيره. قال العلماء ان ابا اسحاق لم يسبح لابن علقة. وانما وانما اخذوا بواسطه. فهذا علة 00:35:54 وعندهم وعند اخرون يقول هو ساحر حديث صحيح وقد سمعه -

ايضا من الاسباب التي يضاعف فيها العلماء من جهة ضعف الحديث وصحته. من جهة الاتصال والانقطاع. من جهة المحدث يقول ان يكون للمحدث حالاً الرواية يكون له حالاً حال استقامة وحال اضطراب. بمعنى انه كان - 00:36:07

كان آماً قبل ان تحرق كتبه حافظ وضابط فلما احرقت كتبه اصبح ضعيفاً لا يحتاج بحديثي قبل ان يتولى القضاء كان حجة مقبولة. ولما تولى القضاء اصبح لا يقبل حديثه - 00:36:25

قبل قبل ان يموت قبل ان يموت بثلاث سنوات اختعلط فلم يقبل حديثه قبل ان يموت بعشر سنوات اختعلط فترك الحديث وقبل ذلك هو ثقة اه اذن الرواية يختلف حاله كما قال هنا ان يكون المحدث او الرواية له حلم - 00:36:40

حال حال استقامة اي كان حافظاً ضابطاً وحال ضعف. عطاء بن السايب مثلاً اختعلط في اخر حياته فضبطوا فضبطوا معرفة صحيح من ضعيفه ان ما روى عنه شعبة وسفيان وسفيان وسفيانان - 00:36:57

وحمد بن زيد فانه قبل الاختلاط فيفي يحتاج به وما رواه غيرهما وحمد بن سلمة له لا يعرف هل روى قبل الاختلاط او بعد الاختلاط؟ فتركوا حديثه. وغيره - 00:37:15

لا يقبل الحديث عن عطاء لماذا؟ لانه اخذ منه بعد الاختلاط ابن لهيعة منهم من يقول من حدث عنه قبل احرق بيته وكتبه فان النهي صحيح ومنهم من يقول ان حديثه كله ضعيف - 00:37:28

مثل حديث مع ابن عياش اذا روى عن الشاميين فحديثه عن الاستقامة. اذا روى عن غيرها بله فحديثه على النكارة. عمر اذا حدث في البصرة ليس كحديث اليمن واضح؟ وهذا باب واسع - 00:37:44

مثلاً يختلط او تحرق كتب او يتولى القضاء او آماً يعني مثل ما ذكر او يتولى القضاء او او يحدث في بلد عن بلد قال فحديثه في حال استقامة قال ومنها ان يكون المحدث حالاً - 00:37:58

حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحرق كتبه فما حدث بي في حال الاستقامة فهو ايش صحيح. مم. وما حدث به في حال الاضطراب فهو ضعيف فلا يدرى العالم - 00:38:14

هل هذا الحديث حدث بي قبل اخلاقه او بعد اخلاقه فمنهم من يقول هو صحيح ويراه انه حدث به قبل الاختلاط ومن يراه ضعيف يقول حدث به بعد الاختلاط فيبني على هذا الاختلاف - 00:38:30

اختلاف الحكم. فالذى يقول هو صحيح يأخذ بهذا الحديث ويأخذ بما دل عليه من حكم. والذى يراه ضعيفاً ماذا يفعل؟ يقول لا يأخذ بهذا الحديث ولا يأخذ ما دل عليه - 00:38:43

بالحكم قال ومنها ان يكون المحدث قد نسي ما حدث به فلم يذكره فيما بعد وانكر ان يكون حدثه. يعني الان المحدث حدث التلميذ ثم بعد ذلك قال المحدث انا لم احدث بهذا الحديث - 00:38:55

وانكر انه حدث به. ايضاً هذه مسألة يسمى بها العلماء من حدث فنسى ومن حدث نفسه حالتان اما ان ينكر واما ان يسكت فان انكر اختلاف العلماء هل يقبل او لا يقبل - 00:39:14

فقال الجن انه لا يقبل قال ان هذا اذا حد اذا نسي وانكر انه حدث فانه لا يحتاج بهذا الحديث. وقال اخرون بل وان نسي وجحد وكان المحدث عنه ثقة حافظ فان القول قول الثقة. ويكون هذا مما نسي - 00:39:29

ويقبل حديثه. اذا جاء جاء ان ربيعة قال حدثني آماً جاء في حدث انه قال حدثني صهيب بن ابي صالح عن ابي ابني حدثته عن ابي هريرة يحدث عنه سؤال عن ابيه عن نفسه ليقول لانه نسي - 00:39:45

فحدث قال حدثني قال لا اذكر ثم قال بلى. ثم قال رب حدثني فلان ابني عن نفسي ان فلان حدثني. من باب انه نسي فحدث بما حدث كما فعل ابو هريرة عندما انكر حديث آماً حدث آماً فـ من الاحاديث لا يوجد مبررة على مصح وحديث الاسد قال لم احدث بهذا ونسوا - 00:40:03

قال ابو سلمة بلى حدث بذلك وما رأيت نسي حديثا الا هذا الحديث. ومن الحديث ومثل حديث كان يعرف التكبير. نسي ذلك كابو معبد وقال لم احدث به واخذ به البخاري وآخرجه في صحيحه - [00:40:25](#)

قال هنا وانت يكون حدثه فيعتقد ان هذه علة توجب ترك الحديث ويري غيره ان هذا لا يمنع الاستدلال به. والمسألة والمسألة معروفة. معروف كيف بتسمى مسألة ايش؟ من حدث. انسى. ان - [00:40:42](#)

حدث له حكم وان اقر فله حكم وان سكت فله حكم. وال الصحيح ان العبرة بالراوي. ان كان الراوي الذي روى عن ذلك الشهر الذي نسي من الثقات الحفاظ القول قوله. وان كان دون ذلك والذي نسي من الثقات الحفاظ فالقول قول الشيخ الذي نسي. واضح - [00:40:59](#) قال ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يتحجج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق احاديثبني اسرائيل وهذا لا شك انه من الشدة مكان. ذكر هذا القول عن الشافعي - [00:41:16](#)

وهو قول الشافعي القديم يعني انه لا انه لا ينضب احد العراق حتى يأتي ما يدل عليها من حدث اهل الحجاز قال وهذا القول هو القول القديم للشافعي ثمان الشافعي رجع عن ذلك وقال - [00:41:41](#)

قال ابن حنبل انتم اعلم بالحديث منا. فاذا صح الحديث فاخبرني به حتى اذهب اليه. شاميا كان او بصرى كان او كوفيا ولم يقل ومدنىا لو كان يحتاج بهذا قبل. كان الشافعي يرى - [00:41:55](#) انه لا يقول الحديث الا ما جاء من مكة والمدينة. وانما ما جاء من غيرها فانه يتوقف فيه حتى يأتي له اصل من مكة ثم بعد ذلك رجع كما قال احمد - [00:42:09](#)

ان صح الحديث فاخبرني اذهب اليه سواء كان شاميا او عراقيا او بصرى او كوفيا ولم يقل لك لماذا؟ لانه كان يقول به قبل وكذلك المدني. الشافعي قال لاحمد هذا يا شيخ. نعم. قل انتم الحديث. رحمة الله - [00:42:19](#)

قال ابن القيم قال وكان الشافعي يرى هذا المذهب اولا ثم رجع عنه يرى مذهب اي شيء انه لا يقبل ما جاء من اهل مكة والمدينة غيرهم فيتوقف فيه حتى يأتي له اصل ثم رجع عن ذلك - [00:42:36](#) رجع عن ذلك ثم قال بعد ذلك قال نزلوا احد العراق منزلة اهل الكتاب. لا تصدقوا ولا تكذبوا. والسبب في ذلك لماذا؟ كانوا يقولون هذا عن اهل العراق قالوا السبب فشو الكذب - [00:42:49](#)

وانتشاره وكثرة البدع وكثرة المخالفين لشرع الله عز وجل. قال وصعوبة التمييز بين الصدق والكذب كما ذكر ذلك غير واحد قال الشيخ قال بن مهدي امام مالك يا ابا عبد الله سمعنا في بلدكم اربع مئة حديث في اربعين يوما. ونحن في يوم واحد نسمع هذا كله. نقول سمعنا يقول ابن - [00:43:07](#)

دي لذلك سمعنا في بلدك المدينة في اربعين يوما اربع مئة حديث واضح ونحن نسمع اربع مئة حديث في يوم واحد في بلدنا. العراق يا شيخ. ما دي من العراق - [00:43:29](#)

يقول لمالك سمعنا في اربعين يوم عندكم اربع مئة حديث ونحن في بلدنا نسمع كل يوم اربع مئة حديث لكثرة الاحاديث. يقول هنا فقاله يا عبد الرحمن ومن اين ومن اين لنا دار الضرب؟ انتم عندكم دار الضرب؟ تضربون بالليل وتنفقون بالنهار؟ اي انكم سريعوا وضع الاحاديث تظعونها بسرعة - [00:43:43](#)

وتنفقونها بسرعة ثم قال شيخ الاسلام معقبا وهذا مع انه كان في الكوفة وغيره من الثقات الاكابر كثير. لكن كان لكثرة الكذب الذي كان اكثره في الشيعة صار الامر يشتبه على من لا يميز بين - [00:44:07](#)

هذا وما هذا واضح وبمنزلة الرجل غريب اذا دخل بلدا نصف اهل بلدا نصف اهل دخل بلدا نصف اهله كذابون خوانون فانه احترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة اذا قول مالك - [00:44:23](#)

انتم يا اهل العراق عندكم ضرب بالليل وتنفقوا بالنهار تضرب المعنى تضعون الاحاديث وتنفقونها في النار اما نحن ليس عندنا ذلك ثم قال وهذا لا شك انه من الشدة مكان انه ينزل احاديث العراق بمنزلته حديثبني اسرائيل هذا ليس ب صحيح. وانما الصحيح ان الحديث اذا صح اسناده - [00:44:40](#)

سواء كان شامياً سواء كان كوفياً عراقياً أم بصرياً أي يعني سواء كان من أهل العراق بتنوع بلاده أو كان من أهل الشام بتنوع بلاده او من اليمن او من خراسان. اذا صح الاسناد فهو حجة. وليس وليس بلدان تقدس - 00:45:03

اسلاك اذا صح الاسناد وكان الرواية كلهم ثقات فإنه يقبل وقيل لقوله لآخر الراوي هذا والامام الشافعي. قيل لآخر والامام الشافعي 00:45:20 سفيان المنصور عن ابراهيم عن علقة بن عبد الله تأمل سفيان والثوري امير المؤمنين في الحديث -

ومنصور هو ابن المعتمر من ائمة اهل الحديث وابراهيم النخعي من الفقهاء العلماء الاجلاء. التابعي التابعي. وعلقمة ايضاً بين الحفاظ وبين العباد الصالحين. ابن سعود هو صحابي. حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا - 00:45:39

وللشعب مع نادي هذه الاسناد كلهم ثقات وائمة وحفظاً وعدول. ومع ذلك قال الشافعي ليس بحجة ان لم يكن له اصل بالحجاز. ثم قلنا ان هذا رجع عنه رجع للشافعي واحد - 00:45:56

بان بان الحديث صح اسناده فهو عنده حجة. قال يقول هنا شيخ الاسلام وهذا الاعتقادهم ان اهل الحجاز ظبطوا السنة فلم يشد عنهم منها شيء. وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب - 00:46:11

اوجب التوقف فيها. اوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين وبعض العراقيين يرى الا يحتاج بحديث الشاميين وان كان اكثراً الناس على ترك التضعيف ولهاذا وهذا حقه وهذا هو الحق انه لا يوجد في الحديث بسبب بلده. نعم. وانما يضعف الحديث بسبب ضعف فيه - 00:46:28

اما لراويه واما لانقطاعه واما اه لعلة يعل بها الخبر. اما كونه من العراق او كونه من الشام فهذا ليس علة يضعف بها الخبر وقد صنف ابو داود السجستاني كتاباً في مفاريد اهل الابصار. اي ما تفرد به اهل العراق - 00:46:48

ما تفرد به اهل مكة اهل الطائف اهل دمشق وغيرها. كل بلد اسانيد واخبار واحاديث يتفردون بها قال من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة - 00:47:08

مثل المدينة مثل مكة والطائف ودمشق وحمص والقوية والبصرة وغيرها. الى اسباب اخر غير هذه. واسم الكتاب هذا اسمه كتاب التفرد كتاب التفرد وهو مفقود هذا الكتاب مفقود. لا ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته - 00:47:23

فقال كتاب التفرد لابي داود ايضاً ما اتفرد به اهل الامصار. من السنن الواردة. وذكره المجزي في كتابه بتهذيب الكمال في مواضع ونقل عنه جميع من العلم منه ابن عبد الهادي في كتاب تعليقه على العلل وابن الملقن ايضاً ذكر منه وابن رجب الحنبل ذكر ذلك ايضاً وكذا ابن حجر في المعجم الفهرس - 00:47:41

وهو مرتب على الابواب وفي سنن داود جملة ملحة ذكرها ان مما تفرد به اهل الابصار من ذلك حديث شامي حديث مثلاً يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي هذا حديث - 00:47:59

تفرد به اهل الشام كفر بها للشام وهناك احاديث اخرى كل بلد تترجح حيث قال السبب الرابع توقف على اي نعم هذا السبب والله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم نبينا محمد - 00:48:13

شيخنا هل صحيح ان آآ من الاسباب التي آآ جعلت ابو حنيفة يعني يكثر من اعمال الرأي ان يعني الوضع هذا في العراق يا شيخ ان ما كان يثبت الى حديث التي تصل اليه - 00:48:25

هذا قد يكون بالاسباب ايضاً لقلة اه مروياته كان رحمة الله تعالى قليل الرواية للحديث وكان عامة مجالسه مع حماد بن سليمان وكان كان عامة ما يعتمد عليه واقوال الفقهاء - 00:48:43

فابراهيم النخعيبني حماد اخذ من ابراهيم وابراهيم اخذ من فقهاء اهل الكوفة اصحاب مسعود رضي الله تعالى واجمعين فابو حنيفة كان اكثراً فقهه هو من الاثار التي اخذها عن اصحاب مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين - 00:48:57

وهو كما قيل لم يحفظ ليس له في مسنده الا ثلاثة مئة حديث. ثلاثة مئة حديث عندما تنظر في حال ابي حنيفة وفي حال الامام احمد نرى ان ابا عبد الله - 00:49:12

الامام احمد اه كان يحفظ الف الف حديث مليون حديث كان موسوعة يحفظ الاف الاحاديث. فلا ينزل من حفظ الاحاديث وسعة

حفظه لهن لا يحفظ الى ثلاث مئة حديثك. وان كان ابو حنيفة واسع - 00:49:23
واسع الذهن وله آآ وافقه واسع رحمه الله تعالى وكان فقيها صاحب دهاء وذكاء ايضا رحمه تعالى الا انه من جهة مما يعتذر به
له انه لم يكن من اهل الحديث - 00:49:40

ولم يكن حافظا لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال بمسائل كثيرة برأيه ولقوة رأيه وزكائه كان يصيّب كثيرا فيما بما رأى لان
عنه من العقل ان العقل ما يوافق الاصول - 00:49:57

فيوافق الاصول لكن هناك اشياء خالفة فيها الاصول وما خالفة الاصول فلا يقبل. حتى ولو كان من كان - 00:50:16